

نموذج إخطار

الإصدار صحيفة (أشخاص طبيعية)

١- اسم المالك / الملاك - واللقب والجنسية (يرفق صورة مستند إثبات الشخصية) :

.....

.....

.....

٢- القدرات المالية للمالك / للملاك (قيمة الأصول والحسابات والودائع) :

A series of ten horizontal dotted lines, evenly spaced, intended for writing. Each line consists of small black dots arranged in a straight horizontal row.

٣- نسبة مساهمة كل من الملاك :

[illegible]

٤- المحل القانوني لكل من الملاك :

.....
.....

٥- اسم المؤسسة الصحفية :

.....
.....
.....

٦- عنوان مقر إدارتها :

.....
.....
.....

٧- اسم علامتها التجارية المسجلة (يُرفق شهادة التسجيل) :

.....
.....

٨- اسم الصحيفة :

.....
.....
.....

٩- نوع الصحيفة :

.....
.....
.....
.....

١٠- دورية إصدار الصحيفة :

.....
.....

١١- لغة الإصدار :

.....
.....

١٢ - أغراضها :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

١٣ - طرق تمويل الصحيفة :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

١٤ - مصادر تمويل الصحيفة :

.....

.....

.....

.....

.....

١٥ - الخطة التسويقية للصحيفة :

.....

.....

.....

.....

١٦- أسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصحيفة وألقابهم وجنسياتهم (يُرفق صور مستندات إثبات الشخصية) :

١٧- اسم رئيس التحرير ولقبه (يُرفق شهادة القيد بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين ، وصورة بطاقة الرقم القومي ، وموافقة جهة العمل الأصلية) :

١٨- أسماء أعضاء مجلس تحرير الصحيفة وألقابهم وصفتهم (يُرفق شهادات القيد بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين ، وصور بطاقة الرقم القومي ، وموافقة جهة العمل الأصلية) :

١٩- الهيكل التحريري :

٢٠ - الهيكل الإداري:

٢١ - سياستها التحريرية:

■ ملحوظة : السياسة التحريرية هي أهداف الصحيفة وانتماءاتها السياسية والاجتماعية والثقافية العامة والمعايير الحاكمة لتحريرها .

٢٢ - سياستها الإعلانية:

٢٣ - فئة الجمهور المستهدفة :

٢٤ - علامتها التجارية المسجلة (يُرفق شهادة التسجيل) :

٢٥ - اسم وعنوان مقر المطبعة التي تطبع بها الصحيفة (تُرفق العقود لاعتمادها والاحتفاظ بنسخة منها) :

٢٦ - عنوان مزاولة نشاط الصحيفة :

٢٧ - اسم المفوض للتعامل مع المجلس الأعلى ولقبه وجنسيته (يُرفق صورة مستند إثبات الشخصية) :

فاكس:

البريد الإلكتروني:

هاتف مكتب:

هاتف محمول :

٢٨ - تعريف بالصحيفة وموقعها الإلكتروني:

■ ملحوظة : السياسة التحريرية والإعلانية وفئة الجمهور المستهدفة وشعار الموقع الإلكتروني يجب أن تكون جميعها هي ذاتها للصحيفة .

٢٩ - نوع الخدمة والتقنية المستخدمة في البث:

.....

.....

.....

٣٠ - رابط الموقع الإلكتروني للصحيفة ولغة النشر علي الموقع:

.....

.....

.....

٣١ - اسم مسئول البث بالموقع الإلكتروني ولقبه وجنسيته (يُرفق صورة بطاقة الرقم القومي):

.....

.....

.....

٣٢ - خطة تشغيل الموقع الإلكتروني للصحيفة:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٣٣ - مكان بث الموقع الإلكتروني للصحيفة :

.....

.....

.....

٣٤ - عنوان حفظ نسخة الخوادم:

.....

.....

.....

٣٥ - خطة الحلول الفنية لمواجهة الطوارئ في تقديم الخدمة:

.....

.....

.....

.....

.....

٣٦- خطة الحلول الفنية لتأمين الاجهزة والمعدات:

علي مقدم النموذج ان يرفق مع النموذج كافة المستندات الخاصة باي بند من البنود السابقة مع كتابة رقم البند على المرفق مع إرفاق المستندات الآتية:

- ١- صورة معتمدة من السجل التجاري للصحيفة .
- ٢- صورة البطاقة الضريبية للصحيفة .
- ٣- نسخة من عقد تأسيس الصحيفة ونظامها الأساسي .
- ٤- بيان بأسماء الملاك ونسبة مساهمة كل منهم وتقدم صورة من مستندات إثبات شخصياتهم (الرقم القومي أو جواز السفر) .
- ٥- بيان معتمد بأسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصحيفة وتقدم صورة من مستندات إثبات شخصياتهم (الرقم القومي أو جواز السفر) .
- ٦- شهادة تسجيل معتمدة بشأن ملكية العلامة التجارية للمؤسسة والصحيفة.
- ٧- بيان بالموازنة .
- ٨- بيان بالقوائم المالية المعتمدة (للصحف القائمة عن آخر ثلاث سنوات أو حسب تاريخ تأسيسها أيهما أقرب).
- ٩- صورة من عقود ملكية أو إيجار مقرات إدارة المؤسسة والصحيفة وموقعها الإلكتروني ومكان مزاولة النشاط وحفظ نسخة الخوادم مثبتة التاريخ بالشهر العقاري.
- ١٠- تعهد بالآتية نسبة المحررين بالصحيفة عن ٧٠ ٪ من الصحفيين المقيدين بجداول المشتغلين بنقابة الصحفيين ، ويُرفق بيان بأسماء السادة الصحفيين العاملين بالصحيفة كل عام متضمنا أرقام عضويتهم بالنقابة ، ونسخة من العقود المبرمة في هذا الشأن - بعد تصديق نقابة الصحفيين عليها - والاحتفاظ بها بالمجلس الأعلى .
- ١١- خطاب ضمان باسم المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لمدة عام بقيمة المبالغ الواردة بحسب دورية صدور الصحيفة بالمادة رقم ٣٥ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.
- ١٢- خطاب ضمان باسم المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بقيمة المبلغ التأميني المقرر على الصحيفة مع مراعاة أن يزداد هذا المبلغ بنسبة ١٠ ٪ كل خمس سنوات .
- ١٣- تعهد بإيداع المبالغ المستحقة لصالح صندوق التأمين ضد العجز والبطالة بالمؤسسات الصحفية والإعلامية الذي يُقام بالتعاون مع النقابة المختصة والتي تُعادل نسبة ١٠ ٪ من المبالغ المودعة وفقا للمادة رقم ٣٥ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام + نسبة ١٠ ٪ من المبلغ التأميني .

مستندات يجوز تقديمها بعد اكتمال بيانات الإخطار وقبل الإصدار :

١٤- أصل عقود الطباعة لاعتمادها والاحتفاظ بنسخة منها .

١٥- صورة من عقود التوزيع (إرفاق الأصل للاطلاع).

ملحوظة :

تلتزم الصحف الإلكترونية بأن تصدر بصفة دورية وفي مواعيد منتظمة يومية أو أسبوعية أو شهرية، ويكون الإصدار بواسطة أحد الملفات الوثائقية الإلكترونية التي تستخدم لتحميل محتوى الصحيفة كاملا ، وليس لها تقديم الخدمات الإخبارية ببث مواد إخبارية آنية بشكل لحظي أو مواد ذات صلة بها .